

بسرعة التقدم بالمستندات المطلوبة للصالح في مخالفات البناء
وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر
من تاريخ صدور الأئحة التنفيذية للقانون.



صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب

المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة
للأعمال المخالفة بالمبني المطلوب التصالح عليه

المستندات الدالة على أن المخالفة المطلوب التصالح
فيها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح
في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها على سبيل
المثال لا الحصر ما يلى :

المستندات المطلوبة للصالح في **مخالفات البناء**

- * المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة.
- * المستند الدال على تركيب أي مرفق من مرافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - إنترنت ... إلخ)
- * مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية.
- * عقود البيع المشهرة أو الإيجار المشمولة بإثبات التاريخ بالشهر العقاري.
- * صورة ملتقطة من القمر الصناعي .
- * تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة من إحدى كليات الهندسة أو المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

تابع
المستندات
المطلوبة
للصالح
في
مخالفات
البناء

نسختان من الرسومات المعمارية للمبنى المنفذ
معتمدتان من المكتب.

نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة
أورنيك الترخيص إن وجد.

تقرير معتمد من نقابة المهندسين مقدم من مهندس
استشاري متخصص يفيد بسلامة البناء.

الايصال الدال على سداد الرسم.

الفئة بالقري وتوابعها	الفئة بالمدن	إجمالي مسطح الأعمال المخالفة
١٢٥ جنيه	٥٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٣٥٠٠
٢٥٠ جنيه	١٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٣٥٠٠ أكثر من
١٠٠٠ جنيه	٢٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٣٥٠٠ أكثر من
٢٠٠٠ جنيه	٣٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٣٥٠٠ أكثر من
٣٥٠٠ جنيه	٤٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠ حتى ٤٠٠٠ أكثر من
٤٠٠٠ جنيه	٥٠٠٠ جنيه	٢٥٠٠... أكثر من

**رسم
الفحص**





بناء على توجيهات معالي اللواء أ.ح / سعيد محمد عباس محافظ المنوفية بسرعة التقدم بالمستندات المطلوبة للصالح في مخالفات البناء وفقاً للقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ م ولائحته التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون.

المستندات المطلوبة:

- ١ - صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب.
- ٢ - المستند الدال على صفة مقدم الطلب بالنسبة للإعمال المخالفة بالمبني المطلوب الصالح عليه.
- ٣ - المستندات الدالة على أن المخالفة المطلوب الصالح فيها تم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون الصالح في بعض مخالفات البناء وتقتين اوضاعها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-
 - المستند الدال على تاريخ الاجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة.
 - المستند الدال على تاريخ تركيب أي مرفق من مرافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - انترنت الخ) .
 - مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية.
 - عقود البيع المشهورة او الايجار المشتملة باثباتات التاريخ بالشهر العقاري.
 - صورة ملتقطة من القمر الصناعي.
- ٤ - تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة من احدى كليات الهندسة او المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء.
- ٥ - نسختان من الرسومات المعمارية للمبنى المنفذ معتمدان من المكتب.
- ٦ - نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة اورنيك الترخيص ان وجداً.
- ٧ - تقرير معتمد من نقابة المهندسين مقدم من مهندس استشاري متخصص يفيد بسلامة المبني.
- ٨ - الإيصال الدال على سداد رسوم



محافظة المنوفية

الإعلان عن قانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩

في شأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقدير أوضاعها

إعلان

تعلن محافظة المنوفية عن بدء تلقى طلبات المواطنين بشأن التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها طبقاً للفانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٩ ولقرار السيد / رئيس مجلس الوزارة رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٩ باصدار اللائحة التنفيذية وذلك في مجالس المدن المختصة الواقع في نطاقها طلب التصالح وذلك حتى ١١٧ / ٢٠٢٠ وطبقاً للآتي :-

المادة رقم (٤) :

يقدم ذوو الشأن إلى الجهة الإدارية طلب التصالح وتقنين الأوضاع على النموذج رقم (١) المرفق بهذه اللائحة خلال مدة لا تتجاوز سنة أشهر من تاريخ العمل بها ، وذلك بعد سداد رسم الفحص المنصوص عليه بالمادة رقم (٤) من هذه اللائحة ، ومرفقاً به المستندات الآتية :-

١. صورة من بطاقة الرقم القومي لمقدم الطلب .
٢. المستندات الدالة على صفة مقدم الطلب بالنسبة للأعمال المخالفة بالمبني المطلوب التصالح عليه .
٣. المستندات الدالة على أن المخالفة المطلوب التصالح فيها اتم القيام بها قبل العمل بأحكام قانون التصالح في بعض مخالفات البناء وتقنين أوضاعها المشار إليه ، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يأتي :-
 - المستند الدال على تاريخ الإجراءات القانونية المحررة حيال المخالفة .
 - المستند الدال على تاريخ تركيب أي مرفق من مرافق العقار (كهرباء - مياه - غاز - تليفون - انترنت ... الخ) .

تابع الإعـلان

- مستخرج رسمي صادر من مصلحة الضرائب العقارية .
 - عقود البيع المشهرة ، أو الإيجار المشمولة لإثبات التاريخ بالشهر العقاري .
 - صورة ملقطة من القمر الصناعي .
 - تقرير يثبت تاريخ ارتكاب المخالفة من احدى كليات الهندسة بالجامعات المصرية أو المركز القومي لبحوث الإسكان والبناء .
 - ٤. نسختان من الرسومات المعمارية للمبني المنفذ على الطبيعة معتمدان من مكتب هندسي .
 - ٥. نسخة من الرسومات المرفقة بترخيص البناء وصورة أورنيك الترخيص أن وجد .
 - ٦. تقرير معتمد من نقابة المهندسين مقدم من مكتب استشاري في الهندسة الإنشائية متخصص في تصميم المنشآت الخرسانية أو المنشآت المعدنية بحسب الأحوال على أن يثبت بالتقرير أن الهيكل الإنشائي للمبني وأسساته يحقق السلامة الإنشائية ولا يشكل خطراً على الأرجح أو المعتكفات وصالح للإشغال ، ويحتوي على الأخضر معاينة وفحص المبني وفقاً للنموذج رقم (٢) المرفق بهذه اللائحة .
 - ٧. الإيصال الدال على سداد رسم فحص الطلب .
- تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعطاء مقدم الطلب شهادة طبقاً للنموذج رقم (٣) المرفق بهذه اللائحة تفيد تقدمة بالطلب مثبتاً بها رقمه وتاريخ قيده والمستندات المرفقة به ، ويترتب على تقديم هذه الشهادة في المحكمة أو الجهات المختصة ، بحسب الأحوال وقف نظر الداعي المتعلقة بالمخالفة ووقف تنفيذ أحكام وقرارات والإجراءات الصادرة بشأن الأعمال المخالفة محل هذا الطلب إلى حين البت فيه .

تابع الإعـلان

المادة رقم (٩) :

في حالة قبول التصالح تقوم الجهة الإدارية المختصة بما ياتي :-

- (أ) تحصيل مقابل التصالح وتقنين الأوضاع .
- (ب) التأكيد من طلاء كامل الواجهات لقائمة وغير المشطبة للمبني محل المخالفة ، على أن يرعي وضع القرى وتوابعها .
- (ج) إعداد مشروع القرار اللازم بقبول التصالح وتقنين الأوضاع لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .
- (د) إخطار الجهات القائمة على شئون المرافق بالقرار الصادر بقبول التصالح خلالخمسة عشر يوماً التالية لصدوره لاتخاذ ما يلزم بشانها .
- (هـ) تسلیم صاحب الشأن نسخة معتمدة من اللجنة الفنية ومختمة بخاتم الجهة الإدارية المختصة .

وفي جميع الأحوال لا يجوز إصدار قرار قبول التصالح إلا بعد سداد مقابل التصالح وتقنين الأوضاع أو كافة الأقساط ، بحسب الأحوال ، وتقديم ما يفيده توفيق الأوضاع في حالة مخالفة البناء على الأراضي المملوكة للدولة طبقاً للقوانين المنظمة لذلك .

ولا يحول صدور القرار بقبول التصالح دون تحصيل أية مستحقات للجهة الإدارية المختصة وفقاً للقوانين واللوائح الأخرى السارية .

تابع الإعلان

المادة رقم (١٠)

في حالة رفض اللجنة الفنية التصالح أو عدم سداد مقابل تقيين الأوضاع خلال ستين يوماً من تاريخ موافقة اللجنة ، تقوم الجهة المختصة بما يأتي :-

١. إعداد مشروع قرار برفض الطلب لاعتماده من المحافظ أو رئيس الهيئة المختص ، بحسب الأحوال ، وفقاً للنموذج رقم (١٠) المرفق بهذه اللائحة .
٢. إخطار مقدم الطلب بالقرار الصادر برفض التصالح بخطاب يسلم لصاحب الشأن أو بخطاب موصى عليه بضم الوصول على العنوان المختار للمراسلات وذلك طبقاً للنموذج رقم (١١) المرفق بهذه اللائحة .
٣. قيد القرار الصادر بالرفض بسجلات الجهة الإدارية المختصة ، واستكمال الإجراءات التنفيذية اللازمة وفق أحكام قانون البناء المشار إليه .
٤. إخطار الجهات القضائية للنموذج رقم (١٢) المرفق بهذه اللائحة لاستئناف نظر الدعاوى والتحقيقات العوقبة وتنفيذ الأحكام والإجراءات والقرارات الصادرة في شأن الأعمال المخالفة .

تابع الإعلان

يجوز أداء قيمة التصالح وتقين والأوضاع على أقساط لا تتجاوز مدة لها ثلاثة سنوات بناءاً على طلب يقدم للجهة الإدارية المختصة من صاحب الشأن مرفقاً به السند الدال على سداد مقدم التقسيط بمبلغ (٢٥٪) على الأقل من القيمة الإجمالية لمقابل التصالح خلال ستين يومياً من تاريخ موافقة اللجنة.

ويحدد باقي قيمة التصالح على أقساط ربع سنوية متساوية بفائدة تقسيط طبقاً لسعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي المصري وقت السداد ويتم احتسابها من تاريخ سداد المقدم وحتى تاريخ سداد القسط ويستحق القسط الأول (القسط والفائدة) في نهاية ثلاثة أشهر من تاريخ سداد المقدم.

وفي حالة التأخير عن سداد أي من الأقساط في موعد استحقاقه يتحمل صاحب الشأن غرامة تأخير تعادل سعر الائتمان والخصم المعطى من البنك المركزي المصري من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ السداد.

ويعد تأخير أي قسط من الأقساط عن مدة الثلاثة سنوات بمثابة عدم سداد مقابل تقين الأوضاع، وتقوم الجهة الإدارية المختصة باستكمال كافة الإجراءات المتبعة في حالة رفض طلب التصالح وتقين الأوضاع.

تابع الإعـلان

المخالفات التي يحظر التصالح عليها :-

- ١- الأعمال المخلة بالسلامة الإنشائية للبناء .
- ٢- التعدي على خطوط التنظيم المعتمدة ، وحقوق الارتفاع المقررة قانوناً .
- ٣- المخالفات الخاصة بالمباني والمنشآت ذات الطراز المعماري المتميز .
- ٤- تجاوز قيود الارتفاع المقررة من سلطة الطيران المدني ، أو تجاوز متطلبات شنون الدفاع عن الدولة
- ٥- البناء على الأراضي المملوكة للدولة ما لم يكن صاحب الشأن قد تقدم بطلب لتوسيع أوضاعه وفقاً للقانوني .
- ٦- البناء على الأراضي الخاضعة لقانون حماية الآثار وحماية نهر النيل .
- ٧- تغير الاستخدام للمناطق التي صدرت لها مخططات تفصيلية معتمدة من الجهة الإدارية .
- ٨- البناء خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة ، ويستثنى من ذلك :
 - (ا) الحالات الواردة في المادة الثانية من مواد إصدار قانون البناء المشار إليه .
 - (ب) المشروعات الحكومية والمشروعات ذات النفع العام .
 - (ج) الكتل السكنية المتاخمة للأحوزة العمرانية للقري وتواجدها والمدن ويقصد بها المباني المكتملة والمتعددة بالمرافق والماهولة بالمكان والمقامة على مساحات فقدت مقومات الزراعة وطبقاً للتصوير الجوي في ٢٠١٧ / ٧ / ٢٢ والتي يصدر بتحديدها قرار لجنة الأحوزة العمرانية المشكلة بقرار من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية الجديدة

بيانات المترقبة

الوحدة المطلوبة / القرية

عنوان / مدينة / حي /

طلب تصريح على أصول ممتلكة /غير مستدرا

بيانات المعلم المطلوب التصالح عليه

منطقة /

شارع /

رقم المعلم /

حيز / مدينة / قرية

هي /

الأصل المطلوب التصالح عليه /

بيانات المسئولة للمطلوب التصالح عليهها

الرقم المقيم

بيانات المسئولة

نوع سبب الشمل

الحد المحرر /



الحد المترقب /

الحد المترقب /

الحد المترقب /

الحد المترقب /

بيانات المترقب المختار / في وحدة :

نوع الترخيص /

تاريخ الترخيص /

رقم الترخيص /

أصول الترخيص بها /

بيانات طلب التصالح

الصلة /

الاسم /

عنوان القومنس /

الرقم القومنس /

منطقة /

مدينة /

شارع /

بيانات لجلا بجهة مؤذن الوهبة الضردية

بيانات المؤذن	نوع سبب الشمل	نوع سبب الشمل	المستندات المطلوبة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	محرونة ببطاقة رقم قويومي مقدم طلب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	المستندات التي ثبتت عدم انتفاع مقدم الطلب بالمخالفة المطلوبة التصالح عليه
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيانات تاريخ برتوكول المطالقة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	عد (١) سبع من تصريحات المطالقة المساعدة على الطبيعة
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	نسخة من تصريحات المطالقة بترخيصها
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	محرونة او رقم الترخيص
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيانات من مكتب استئناف عن الصالحة الائتمانية للمطالق
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	الإيداع لدى مكتب رسم التفاصيل وارسال طلب
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	بيانات أخرى مطلقة وبيان الطلب

توقيع مقدم طلب التصالح

الاسم /

التوفيق /

رقم التوكيل (في حالة وجودها) /